

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٣٩ لسنة ٢٠٢٠

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته؛  
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار؛

وعلى قرار رئيس مجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاتها؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٤/١/٢٠١٨؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار؛

### قرار

#### (المادة الأولى)

تُعتبر أرضاً أثرياً الأرضي المملوكة للدولة الكائنة ضمن القطعة رقم (١)  
بحوض عين العجایزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة  
حديثة بناحية تل أم اللحم صان الحجر القبلية مركز الحسينية ، الزقازيق ، بمحافظة  
الشرقية والبالغ مساحتها (فدان واحد و١٢ قيراطاً و١٢ سهم) ، والموضحة الحدود  
والمعالم بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

## وزارة السياحة والآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار دولة رئيس مجلس الوزراء بشأن ضم الأراضي

البالغ مساحتها (فدان واحد و١٢ فيراطاً و٢ سهم)

الواقع ضمن القطعة رقم (١) بحوض عين العجائز والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨)

قسم ثان فصل أول مساحة حديثة بناحية أم اللحم صان الحجر القبلية

مركز الحسينية - الزقازيق - محافظة الشرقية

إلى عدد الأراضي الآثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه تعتبر أرضاً آثرياً الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت آثرياً بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الآثار - إخراج أية أرض من عدد الأرضي الآثري أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر .

ونص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه "تحتضن اللجنتان ، كل فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الآثر وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئته الآثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة "آثار" والمطلوب إخضاعها" .

تقدمت منطقة آثار الشرقية بطلب لضم مساحات مجاورة لتل أم اللحم - صان الحجر - محافظة الشرقية وتمت المعاينة في ٢٠١٤/٢/١٦ وتبيّن منها أن المسطح المطلوب ضمه عبارة عن أرض يور فضاء مرتفعة عن سطح الأرض الزراعية المجاورة بحوالى من متراً إلى ثلاثة أمتار تقريباً وهي جزئين الجزء الأول بمسطح ١٨ قيراطاً و ٤ أسمه ضمن القطعة رقم ٤٠٢ بحوض العجایزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة قديمة ، والثاني بمسطح ١٨ قيراطاً و ٨ أسمه ضمن القطعة رقم ٤١٨ بحوضه مساحة قديمة أملك أميرية ، ورأت اللجنة أن المسطح امتداد طبيعى للتل الأثري وترى ضرورة السير فى إجراءات الضم نظراً لأهميتها الأثرية .


وبناء على محضر المعاينة المحرر في ٢٠١٨/٢/١٩ والمتضمن الإقادة بأنه المسطح المطلوب ضمه عبارة عن جزئين الجزء الأول بمسطح ١٨ قيراطاً و ٤ أسمه تقريباً ضمن القطعة رقم (٤٠٢) بحوض عين العجایزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان مساحة قديمة أملك أميرية يقابلها القطعة رقم (١) بحوض عين العجایزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة حديثة وتقع بالشمال الشرقي لتل أم اللحم المملوك للأثار باستمارة ٢٠١ مساحة بالقطعة رقم (٤٠٣) بحوضه مساحة قديمة أملك أميرية ، والجزء الثاني بمسطح ١٨ قيراطاً و ٨ أسمه تقريباً ضمن القطعة رقم (٤١٨) بحوضه مساحة قديمة أملك أميرية يقابلها القطعة رقم (١) بحوضه مساحة حديثة وتقع بالجزء الجنوبي الغربي لتل أم اللحم المملوك للأثار باستمارة ٢٠١ مساحة بالقطعة رقم ٤٠٣ بحوضه مساحة قديمة وأن إجمالي المسطح لهذين الجزئين المطلوب استصدار قرار لها بالضم بإجمالي مسطح (فدان واحد و ١٢ قيراطاً و ١٢ سهم) علماً بأن القطعة رقم (١) مساحة حديثة الواقع بهما المسطح المطلوب ضمه للأثار هي أملك آثار طبقاً لبيان السجل العيني التابع لمديرية المساحة العامة بالشرقية وتنشر عليه الشواهد الأثرية متمثلة في كسرات الفخار والطوب الأحمر وبقايا لأجزاء من أمفورات تعود للعصر اليوناني الروماني وهي امتداد طبيعى للتل الأثري وقد انتهت اللجنة بطلب عرض الأمر على اللجنة الدائمة للأثار المصرية للموافقة على إجراءات الضم من عدمه .

إذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/٤/١ على  
ضم مسطح (فدان واحد و١٢ قيراطاً و١٢ سهم) والواقع ضمن القطعة رقم (١)  
بحوض عين العجایزة والعليقة وتل أم اللحم نمرة (٨) قسم ثان فصل أول مساحة  
حديثة بناحية تل أم اللحم صان الحجر القبلية - مركز الحسينية - الزقازيق - محافظة  
الشرقية طبقاً لمحضر المعاينة المحرر في ٢٠١٨/٢/١٩

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة  
والآثار برفعه للنّظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير السياحة والآثار  
**أ. د / خالد العناني**



٨٣- ملخص تفاصيل المقدمة الـ ١٠ وبيان  
بيان ملخص تفاصيل المقدمة الـ ١٠